لانها تدخل في البيع حينئذ تبعا لها فتدخل المفاتيح
تبعا للاغلاق اذ لا ينتفع بكل واحد منهما بدون
الآخر وان لم يكن الغلق مركبا فيها كالقفل لا يدخل
الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه في القياس
لا يدخل اصلا الا انا استحسنا ذلك فيما اذا دخل
الغلق تبعا فاذا لم يدخل بقي على اصل القياس
ثم الاصل في جنس هذه المسايل ان الشي اذا كان
متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع تبعا
والا فلا الا اذا اجرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح
والسلم المتصل بالبنا يدخل ولو كان من خشب
وغير المتصل لا يدخل والسرير كالسلم هكذا ذكره
في الكافي وهذا في عرفهم وفي عرف اهل
مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان منفصلا
والظلة لا تدخل في بيع الدار عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما تدخل اذا كان مفتحها من
داخل وثياب الغلام والجارية تدخل في البيع
بغير شرط للعرف الا ان تكون ثيابا مرتفعة
تلبس للعرض فلا تدخل الا بالشرط لعدم العرف
اذ العرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البايع
بالخيار ان شا اعطى الذي عليه وان شا اعطى غيره
لان الداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا بعينها
ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب
منها لا يرجع على البايع بشي وكذا اذا وجد بها عيب

ليس

ليس له ان يردها ولو وجد بالجارية عيبا كان له
ان يردها بدون تلك الثياب وخطام البعير والحبل
المشدود في عنق الحمار والعذار والبردعة والاكاف
يدخل للعرف بخلاف سرج الدابة ولجامها والحبل
المشدود على قرن البقر والجل حيث لا يدخل
الا بالشرط لعدم العرف الا ان يكون العرف
بخلافه وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان
والعجول والحملان تذهب مع الام الى موضع
البيع دخل فيه العرف والا فلا **قال ولا يدخل
الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في
بيع الشجر الا بالشرط** لانهما متصلان بهما للفصل
فصار كالمتاع الموضوع فيهما وقال عليه الصلاة
والسلام من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبايع
الا ان يشترطها المبتاع رواه ابو داود وغيره
ولا يلزم عليه الحمل حيث يدخل في البيع تبعا وان
كان للفصل لانه جزء الجارية فيكون تبعا لها ولانه
لا يقدر على فصله الا الله تعالى فلا يعتبر منفصلا
في ثاني الحال مع وجود الجزئية في الحال **قال
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع** لان ملك
المشتري مشغول بملك البايع فكان عليه تفريغه
وتسليمه كما اذا كان فيه متاع موضوع وقال
الشافعي يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد
الزرع لان الواجب هو التسليم المعتاد وفي العادة

تبقيها

Copyright © King Saud University